تاريخ الإرسال: 2020/05/13 تاريخ القبول:2020/07/17

جائحة فيروس كورونا وضرورة تفعيل قواعد القانون رقم 20/04 المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

Coronavirus pandemic and the necessity to activate the rules of law No.04/20 concerned with prevention from immense risks and management of catastrophes for sustainable development.

خلود كلاش[1]، سامية بلجراف[2]، حفيظة مستاوي[3]
Khouloud kalache[1], samia Beladjeraf[2], hafidha mestaoui [3]
جامعة خنشلة (الجزائر)، kh.kalache@gmail.com [1]
University Of Khenchela[1]
جامعة بسكرة (الجزائر) Droit_alg@live.fr[2] [2]Biskra University
جامعة بسكرة (الجزائر)، Hmestaoui200@gmail.com [3] Biskra University[3]

الملخص

يعتبر فيروس كورونا من الأخطار الكبرى التي تصيب صحة الانسان، سريعة الانتقال عن طريق العدوى، خاصة في التجمعات البشرية الكبيرة، أدت إلى اختلال الموازين في جميع الميادين، هذا الأمر استوجب تدخل الدولة قصد فرض التدابير الاحترازية للوقاية من هذا الوباء والحد من انتشاره.

سنوضح في هذه الدراسة التصنيف القانوني لجائحة كورونا ضمن الأخطار المؤطرة في القانون رقم 20/04، والتعرف على التدابير المتخذة التي يبرز لنا من خلالها أهمية تكاثف جهود جميع القطاعات والفاعلين كأسلوب أمثل لمواجهة الجائحة.

ليتأكد لنا في ختامها أنه قد كان لآليات مجابهة الجائحة تأطير قانوني مسبق، لكنه يبقى بحاجة إلى التفعيل والمواكبة.

المؤلف المرسل: خلود كلاش الإيميل: kh.kalache@gmail.com

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا، الأخطار، الأزمة، الكوارث، صحة الانسان، التجمعات البشرية.

Abstract:
Coronavirus is considered among the immense dangers affecting human health; it is highly contagious specifically in big crowds, which led to an imbalance in all fields. This issue required the intervention of the state for the purpose of imposing preventive measures to contain the spread of the pandemic.
In this study, we will clarify the legal classification of the dangers of corona pandemic framed in law No.04/20, and recognize the measures taken to indicate the importance of exerting efforts in all sectors and by stakeholders as an ideal means to confront the pandemic.
At the end, it is emphasized that the mechanics of confronting the crisis were legally framed previously, but it remains in need of keeping up with and activation.
Keywords: Coronavirus; dangers; crisis, catastrophes; human health; human crowds.

1. مقدمة:

شهد العالم منذ بداية عام 2020 بروز حدث صحي استثنائي غير اعتيادي؛ عُرف بجائحة كورونا، تسببت في أضرار جسيمة كان لها أثر سلبي على سير المجتمع العالمي، وأدت إلى خسائر كبيرة هددت الأمن والاستقرار الإنساني، يمكن تصنيفها من الأمراض المنتقلة الفتاكة ذات الانتشار الدولي، التي تخضع لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة الدولية، إلى جانب القواعد القانونية الوقائية الوطنية.

وعلى اعتبار أن الصحة العامة أحد أهم مشتملات النظام العام (الأمن العام– الصحة العامة – السكينة العامة)، فإن هذا الأمر تطلب تدخل الدولة لتفعيل مخططات الوقاية والنجدة للوقاية من الأضرار التي يُمكن أن تسببها الجائحة، والتخفيف من حدة الآثار المترتبة عليها والحد من انتشارها قصد تحقيق النظام العام.

إن الوضع الذي آلت إليه الدولة جراء هذه الجائحة أدى بنا إلى النظر إليها على أنها كارثة لامحالة، لذلك وعلى غرار القواعد القانونية الأساسية المتعلقة بالصحة والمتمثلة في

القانون رقم11/18، فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى البحث عن الأليات القانونية للوقاية من انتشار هذه الجائحة ومكافحتها ضمن نصوص قانونية متفرقة أهمها القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وذلك بعد طرحنا للإشكالية التالية

ماهو التصنيف القانوني لجائحة كورونا في ظل القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة؟ وما مدى فاعلية المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان في مجابهة هذا الوباء؟

إن دراسة استراتيجية الدولة في مواجهة فيروس كورنا تترك المجال لطرح العديد من التساؤلات يمكن بلورتها على النحو التالي:

- ماهي التدابير المتخذة للوقاية من أخطار فيروس كورونا؟ وما مدى فاعلية التدبير المتخذ للحد من انتشاره؟
- ماهي الهيئات المساهمة في تفعيل مخطط الوقاية للحد من انتشار فيروس كورونا؟
- ما مدى استجابة المواطن للتدابير الوقائية ومساهمته في تنفيذ الخطة الوقائية؟

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على جائحة كورونا كأزمة عالمية أدت إلى تغيير الأوضاع والموازين والقوى الدولية والمحلية.
- تصنيف جائحة كورونا من ضمن الكوارث الصحية، التي يظهر لنا من خلالها تصور تنظيم الخدمات الصحية خلال الكوارث، بما يحقق التمثيل الأمثل لموارد القطاع الصحي.
- أيضا تقوم هذه الدراسة على أساس الربط بين العديد من الجوانب؛ إذ تُركز على تحديد المفهوم والتصنيف النظري لهذه الجائحة باعتبارها كارثة صحية، ومن جانب آخر نحاول من خلالها تحديد التأطير القانوني لها، وفي جانب ثالث نسلط فيه الضوء على الإجراءات والتدابير المتخذة فعليا للحد من انتشارها ومكافحتها وهو ما يجعل لهذه الدراسة أهمية بارزة المعالم ومختلفة الأبعاد.

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية استعملنا قواعد منهجين **المنهج الوصفي**؛ وذلك في وصفنا لفيروس كورونا كأزمة عالمية ترتب عنها العديد من الأضرار في كافة الجوانب ودفعت بكافة الدول إلى استراتيجياتها وعلاقاتها الدولية، مع التركيز على تكييف موضع الأزمة وآثارها على الدولة الجزائرية باستعمال قواعد **المنهج التحليلي** سواءً من الناحية القانونية بالتعرف على تصنيف فيروس كورونا من ضمن الأخطار الكبرى التي تضمنها القانون رقم 20/04 والتعرف على التدابير والهيئات والآليات التي تضمنها هذا القانون والتي يمكن من خلالها مجابهة هذه الأزمة وتسييرها، إضافة إلى الوقوف على مجموعة التدابير المتخذة التي ساهمت في بروز العديد من القطاعات على غرار القطاعات التي كانت سائدة سابقا.

أما فيما يخص الخطة المتبعة فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي(محورين)، يندرج ضمن كل محور ثلاثة عناصر أساسية؛ إذ تناولنا في **المحور الأول** الإطار العام لجائحة كورونا كأزمة عالمية بتوضيح معالم الأزمة في الجزائر، والآثار المترتبة عليها، وتصنيف الجائحة ضمن القانون رقم20/04، **أما المحور الثاني** فقد وضحنا في دور أهم الهيئات التي ساهمت في تنفيذ التدابير التدابر الاحترازية المتخذة في الجزائر للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته والمتمثلة على وجه الخصوص في (وزارة الصحة، مصالح الأمن، المجتمع المدني).

2. جائحة كورونا كأزمة عالمية

ما هو فيروس كورونا؟ هو مجموعة كبيرة من الفيروسات ومرض مستجد معدي يصيب الجهاز التنفسي ويتسبب في الالتهاب الرئوي، وله أعراض مختلفة كالسعال والحمى وصعوبة التنفس، كانت بداية ظهوره في مدينة ووهان بجمهورية الصين في ديسمبر 2019 لينتشر بعدها في كافة أنحاء العالم[1].

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى تصنيف فيروس كورونا كجائحة عالمية، نظرا للسمات التي تتميز بها والتي جعلت منها تتدرج في تصنيفها من أزمة إلى كارثة إلى جائحة تتمثل هذه السمات في:

- المفاجأة والتعقيد أدت إلى حدوث تهديد خطير للوضع القائم.

- السرعة في الانتشار وتتابع الأحداث ونتائجها، مما ولد ضغط كبير وعواقب وخيمة تصل إلى حد التدمير[2].

- نقص المعلومات وقلة المعرفة أو الدراية الكاملة بظروف الجائحة(الكشف المبكر عنها) وكيفية القضاء عليها، مما يؤدي إلى صعوبة بالغة في اتخاذ القرار واختيار البديل الأفضل.

- تصاعد الأحداث وفقدان السيطرة عليها، في ظل التشابك بين الأسباب والنتائج وبروز مظاهر خارج نطاق التوقعات، مما يؤدي الى صعوبة التحكم في الوضع والتضارب في مواقف أصحاب القرار[3].

- امتداد خطر الجائحة من الحاضر إلى المستقبل وزيادة حدة الخطر والاحتمالات التي قد تؤدي إليها انتشار الجائحة مستقبلا.

- أدت جائحة كورونا إلى خلق حالة ذعر وزيادة التوتر والقلق، مما جعلها تبرز كنقطة تحول مصيرية تحمل صفتي الايجاب والسلب معا.

1.2 التدابير الاحترازية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار فروس كورونا ومكافحته

تم تسجيل أول حالة إصابة بفيروس كورونا بالجزائر في 25 فيفري2020[4]، وكنتيجة لذلك سارعت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ العديد من التدابير الوقائية والعلاجية قصد مواجهة أخطار هذا المرض والحد من انتشاره، إذ كانت بداية هذه التدابير بالإعلان عن عطلة استثنائية مسبقة لكافة المؤسسات التعليمية والتربوية يوم 12 مارس 2020، مع إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية أهمها المرسوم التنفيذي رقم 69/20 الذي تضمن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته[5].

2.2 الآثار المترتبة على انتشار جائحة كورونا

لقد ترتب على جائحة كورونا العديد من الآثار الإيجابية والسلبية، سنقوم بتحديدها في العنصر ضمن نقطتين أساسيتين:

1.2.2 الأثار الإيجابية:

- رفع روح المواطنة وسيادة قيم التضامن والعمل التشاركي بين كافة القطاعات يساعد على بروز نموذج تنموي جديد.

- تعزيز العلاقات الاجتماعية وسيادة مظاهر التضامن الأسري[6]، مع محاولة استغلال الحجر في المنزلي في الابداع، التي تدل على مظاهر الوعي الشبابي كإنتاج فيديوهات وتنظيم مسابقات (الوباء لا يهزمنا بمبادرة الكشافة الإسلامية الجزائرية).

- انتعاش بعض القطاعات التي كانت مهمشة على حساب قطاعات أخرى كقطاع الاتصالات وتعميم استعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال وارتفاع معدل استعمال الانترنت وقطاع الصحة وتشجيع المنتجات الصيدلانية.

- في ظل تدابير الحجر المنزلي والقيود المفروضة لمنع التجمعات، أصبح التسوق عبر الأنترنت هو الملجأ الوحيد للمواطنين، هذا الأمر الذي ساهم في انتشار التجارة الإلكترونية في أوساط المجتمع الجزائري، وتعلم قواعد التعاقد الإلكتروني[7].

- لقد أدت جائحة كورونا إلى بروز صناعات محلية، وذلك بتوجه الدولة نحو اتاحة الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد تفعيل الإنتاج الوطني من طرف مصانع ومقاولات وطنية محلية مهمتها تصنيع المعدات والأدوات الطبية، وأجهزة التنفس والتعقيم، اقتصرت في هذه الظرفية على الإنتاج الداخلي لتزويد السوق الوطنية ولتحقيق الاكتفاء الذاتي.

- من قرارات الحكومة المتخذة بتاريخ 18 أفريل 2020 تشجيع المؤسسات الناشئة قصد تثمين مجهودات الشباب لإنتاج وسائل مبتكرة حول مكافحة وباء كورونا. قابلة للتجسيد السريع، وذلك في ظل بروز مبادرات فردية تعكس ابداعات الشباب سواءً الابتكارات المقدمة في مجال المستلزمات الطبية، أو إطلاق برمجيات رقمنة لقطاع الصحة (تطبيقات خاصة بالكشف والتشخيص عن بعد- منصات للتعليم عن بعد- منصات للتبرع الإلكتروني....)[8].

- وكأهم وجه إيجابي على المستوى العالمي الذي برز في الآونة الأخيرة من منظورنا الذي كان كنتيجة لانتشار وباء كورونا، توحيد موقف الدول المنتجة للنفط المتجسد في قرار منظمة الأوبيك المعلن عنه بتاريخ 05 مارس 2020 والقاضي بتخفيض معدل الإنتاج،[9] الذي كان كنتيجة حتمية لمواجهة أزمة تدني أسعار النفط بشكل غير مسبوق، وذلك قصد تحقيق التوازن بين الطلب الذي يتراجع والعرض الذي يتضخم،

فانخفاض سعر البترول يؤدي إلى انخفاض العائدات الحكومية بالنسبة للدول التي تعتمد على عائدات البترول بالدرجة الأولى وهو ما شكل أزمة بالنسبة للدول المنتجة استدعت منهم ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار .

2.2.2 الآثار السلبية:

لقد كانت للتدابير المتخذة لاحتواء الأزمة والحد من انتشار الوباء العديد من المظاهر السلبية العالمية والمحلية منها على حد سواء نوجزها في النقاط التالية:

- بروز ظاهرة صراعات القوى العظمى على استيراد اللوازم الطبية لمواجهة الوباء من الصين التي تعتبر مصدرا للمواد الأولية، هذا الأمر الذي أدى بدوره إلى المطالبة بالتوزيع المنصف لوسائل التشخيص والعلاج واللقاحات الجديدة لمواجهة الفيروس[10].

- تزايد أزمة الديون وقلة الإنتاج مما يؤدي إلى الكساد وعجز في الدخل العالمي. وذلك في ظل بروز ثلاثة ظواهر أساسية(توقف الإنتاج– توقف التصدير والتوريد– تراجع حجم الطلب)[11].

- الأزمة مست آثارها السلبية بالدرجة الأولى صنفين من الدول الصنف الأول يتمثل في الدول المصنعة التي أصبحت تعاني من التكدس لإيقاف عمليات الاستيراد والتصدير وبالتالي احداث تغيرات في بنية النظام الاقتصادي العالمي[12]، أما الصنف الثاني فقد مس الدول التي تعتمد على النشاط السياحي كمصدر للدخل القومي، إذ أن هذه الدول عانت من سرعة انتشار الوباء في بدايته لتواجد المغتربين من جهة كما عانت من انخفاض المدخول من جهة أخرى[13].

- أما على المستوى المحلي فنجد أن الدولة الجزائرية قد شهدت ظاهرتين سلبيتين متناقضتين الأولى تتمثل في بروز ظاهرة الاحتكار لدى التجار وارتفاع أسعار المواد الضرورية لمعيشة المواطن، هذه الظاهرة أدت إلى تهافت المستهلكين على عملية الشراء من أجل التخزين والادخار، مما أدى إلى بروز الظاهرة الثانية والمتمثلة في إقبال المواطنين على الشراء وسوء ترشيد سلوكيات الفرد الجزائري الشرائية وبالتالي عدم التوازن بين معدل المواد المتوفرة وكمية المواد المستهلكة.

- في ظل الانتشار السريع للوباء وجدت الدولة نفسها مطالبة بتوقيف الكثير من الأنشطة الاقتصادية والحد من حركة المواطنين، هذا الأمر الذي أدى بها إلى تراجع غير مسبوق في الإيرادات، وهو ما جعلها مطالبة بمزيد من الانفاق، لمعالجة الخلل العميق في الدورة الاقتصادية، الناتج عن الغلق وتعويض كافة الفئات المتضررة[14].

- تعتبر أكثر فئة متضررة من الوباء ومن الإجراءات المتخذة للحد من انتشاره، أصحاب المهن الحرة (ذوي الدخل البسيط وذوي الدخل اليومي) لانعدام مصدر التمويل كأساس لاستمرارية حياتهم اليومية.

- تراجع الوضع المالي لكل مواطن سواء كان عامل أو بدون عمل، مما أدى إلى زيادة أخذ التدابير الاحتياطية، ومحاولة المحافظة على المدخول المالي، والبحث عن طرق تمويلية بديلة.

- أيضا من أهم الآثار المترتبة على انتشار جائحة كورونا فقدان الأمن الاجتماعي، والاضطرابات النفسية الناجمة عن هول الأخبار المنتشرة[15].

3.2 جائحة كورونا في ظل القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

يعتبر وباء كورونا من ضمن الأخطار الكبرى التي تصيب صحة الانسان بشكل مباشر، وتستدعي اتخاذ تدابير وقائية قبل انتشارها أو في بداية انتشارها، وتدابير علاجية لتسيير الكوارث والآثار المترتبة عنها، وذلك حسب ما ينطبق على مفهوم الكارثة الصحية التي يقصد بها "حدث مفاجئ شديد التأثير يتسع نطاقه ليصيب الحالة الصحية البدنية و/أو الذهنية و/أو الاجتماعية لتجمع معين من السكان بالشكل الذي يتطلب التدخل السريع والاستثنائي بهدف الحفاظ على الصحة والأرواح"[16].

وفي هذا الإطار نستدل بنص المادة 02 من القانون رقم 20/04 التي عرفت الخطر الكبير بأنه" كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية"[17].

إضافة إلى ذلك نشير إلى نص المادة 10 من القانون رقم 20/04 التي تضمنت مجموعة من الأخطار الكبرى المصنفة من ضمن الأخطار التي تتطلب ترتيبات الوقاية،

إذ جاء فيها" تشكل أخطار كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى في مفهوم المادة 05أعلاه، الأخطار التالية:

- الزلازل والأخطار الجيولوجية،
- الفيضانات،
- الأخطار المناخية،
- حرائق الغابات،
- الأخطار الصناعية والطاقوية،
- الأخطار الإشعاعية والنووية،
- الأخطار المتصلة بصحة الإنسان،
- الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات،
- أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي،
- الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى"[18].

وبالتالي فإنه بمفهوم هذه المادة يمكن تصنيف جائحة كورونا من الأخطار الكبرى؛ وذلك باعتباره من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان كما أنه من الكوارث المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى، نظرا لانتقاله عن طريق العدوى بمجرد الاحتكاك بشخص مصاب بالوباء، والتي تستوجب الأخذ بتدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار كالملاعب ومحطات النقل وغيرها من الأماكن العمومية[19].

تنطبق على جائحة كورونا الشروط الأساسية التي تدل على وجود كارثة غير محدودة النطاق، تتمثل هذه الشروط في: تعرض النظام العام العالمي للتأثير الشديد إلى الحد الذي أدى إلى اختلال وحداته بالكامل، أيضا أدت هذه الجائحة إلى جعل المسلمات التي كان يؤمن بها العالم موضعا للشك والتحدي، خاصة فيما يخص تغير القوى والموازين الدولية باعتبارها تشكل تهديدا مباشرا وصريحا لبقاء كيان أي دولة[20].

تعتمد السياسة الوطنية للوقاية من الأخطار الكبرى على المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الذي يحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة، وكيفية الوقاية من الآثار المترتبة عليها، والتي تبرز في مجموعة من النقاط:

- ❖ دراسة المنطقة وتحديد الأخطار المحتملة وهذا يستوجب القيام بمسح شامل لتحديد الأخطار الطبيعية والتكنولوجية التي يمكن أن تهدد المنطقة.
- ❖ تقدير الإمكانيات المتاحة، من خلال إحصاء شامل لجميع الوسائل والتجهيزات والمعدات، حسب نوعية الكارثة وإدراجها في جداول إحصائية[21].
- ❖ التزويد بأنظمة الاتصالات والاتصالات البديلة، والخرائط الجغرافية للمناطق العمرانية، التي توضع عليها المناطق المهددة بالخطر، ونوع الخطر والطرق المؤدية لها، والطرق البديلة في حالة التضرر، مع توظيف التكنولوجيا للاستشعار بالأخطار، مثل أنظمة الإنذار المبكر وأنظمة المعلومات الجغرافية[22].
- ❖ هذا إلى جانب الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهيئات الدولة المركزية والمحلية في إعداد السياسة الوقائية، التي تبرز خاصة في المنظومة الوطنية للمواكبة، فتُنظم بموجبها المراقبة الدائمة لتطور مخاطر الوباء، وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها[23].
- ❖ يمكن القول أن المخططات التي تعتمد عليها الدولة للوقاية من الأخطار والكوارث أو التقليل منها تتجسد ضمن مرحلتين: **مرحلة قبلية** أي قبل وقوع الكارثة وهي المرحلة الوقائية والتي من ضمن آلياتها الوقائية "المخطط العام للوقاية من الخطر الكبير، الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية،....و**مرحلة بعدية** وهي مرحلة التدخل والمواجهة أي في حالة وقوع الكارثة ومن آليات الاستعداد لها "التخطيط للنجدة والتدخلات – التدابير الهيكلية للتكفل بالكوارث".

3. الهيئات المساهمة في تنفيذ التدابير الاحترازية التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته

قد يظهر لنا من الوهلة الأولى أن أزمة كورونا هي أزمة صحية تجعل من قطاع الصحة المسؤول الأول لأخذ تدابير حماية صحة المواطن، لكن نظرا لخطورة الوباء والأضرار

التي خلفها، فإن الواقع الذي يفرض نفسه هو ضرورة تجنيد كافة القطاعات الوزارية والفاعلين في المجتمع للحد من انتشاره.

لذلك نجد أن الدولة قد اعتمدت في سياستها للحد من انتشار فيروس كورونا على رسم خطة وطنية شاملة لكافة فئات المجتمع، وذلك قصد اشراك كافة المؤسسات والفاعلين المحليين لمواجهة هذه الجائحة العالمية، (وزارة الصحة– وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية– وزارة التعليم العالي، المجتمع المدني....)، عملا بما جاء في نص المادة 09 من القانون رقم 20/04 التي تنص على" تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون ونصوصه التطبيقية"[24].

سنقوم بتوضيح مجهودات أهم الهيئات التي كان لها دور في تنفيذ التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي:

1.3 وزارة الصحة

تندرج الرعاية الصحية ضمن أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان المكفولة دستوريا سواءً على الصعيد الدولي أو الوطني في الحالات العادية والاستثنائية، وهو ما يجعل من القطاع الصحي بمؤسساته وهياكله مسؤول عن خدمات ذات نوعية تعجز عن تقديمها القطاعات الأخرى.

في ظل الأزمة التي عرفها العالم شهد هذا القطاع تحولا في طبيعة المهام التي يقوم بها، أدت إلى بروز دوره كقطاع قيادي في مواجهة الأزمة، ينتقل بذلك في طبيعة الخدمات الصحية المقدمة، من النشاط التقليدي كالطب والعلاج إلى نشاط ذو طبيعة مميزة وخصائص مختلفة[25]، هذا الأمر استوجب من الدولة اتخاذ تدابير استعجالية على مستوى القطاع الصحي في تنظيمه وطريقة تسييره ليصبح القطاع قادرا على التقليل من نسبة الخسائر البشرية سواءً الوفيات أو الإصابات.

لقد حاولنا منذ بداية الدراسة محاولة الاسقاط أو الموازنة بين الظرف الذي تمر به البلاد والتدابير المتخذة ضمن النصوص القانونية وذلك بمعرفة موقعها في القانون رقم 20/04 الذي يعتبر التأطير القانوني العام لمثل هذه الجائحة، وفيما يخص الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان نشير إلى نص المادة 36 من القانون رقم 20/04 التي جاء فيها " يحدد المخطط العام للوقاية من الاخطار المتصلة بصحة الانسان، فيما **يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء** ما يأتي:

منظومة المواكبة وطريقة تحديد المخابر المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة.

منظومة الإنذار المبكر أو الإنذار في هذا المجال"[26].

سنقوم بدراسة التدابير المتخذة على مستوى القطاع، لتفعيل المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان في نقطتين:

1.1.3 تفعيل منظومة المواكبة للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان

ما كشفت عليه الدراسات أن انتشار جائحة كورونا كان عن طريق نقل العدوى والاحتكاك بالمريض المصاب، هذا الأمر الذي استوجب اتخاذ تدابير الحجر الصحي كأهم آلية للوقاية منه، قصد منع الانسان من التصرف فيما يضر صحته، والذي ترتب عليه غلق كافة المؤسسات ذات تجمعات بشرية كبيرة، خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي 20/69 الذي أتى بنوع جديد من أنواع الحجر (الحجر المنزلي).

فكان ذلك في إطار الالتزام بالنصوص القانونية الأساسية المنظمة لقواعد الصحة العامة على رأسها القانون رقم11/18 المتعلق بالصحة[27] الذي خصص قسم متعلق بالوقاية من الأمراض المنتقلة ومكافحتها حيث تنص المادة 38 منه على" يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة"، كما خصص قسم آخر متعلق بالوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها على اعتبار أن جائحة كورونا تتسم بالعالمية ويضفى عليها الطابع الدولي. إضافة إلى ذلك نشير إلى القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[28].

وتفعيلا لما جاء في نص المادة 40 من القانون رقم 20/04 التي تنص على "يجب أن يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار المترتبة على التجمعات البشرية الكبيرة تدابير الوقاية المطبقة على المؤسسات التي تستقبل عددا مرتفعا من الزوار، مثل الملاعب ومحطات النقل البري أو الموانئ أو المطارات الكبيرة أو الشواطئ أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير الوقاية الخاصة".

لقد عُرف الحجر الصحي على أنه" عزل أشخاص بعينهم، أو أماكن، أو حيوانات، قد تحمل خطر العدوى تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها" [29].

تتمثل التدابير المتخذة لتفعيل منظومة المواكبة للوقاية من خطر وباء كورونا على مستوى قطاع الصحة في:

- تعزيز الرقابة الصحية في المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية.
- المحافظة على المخزون الاستراتيجي من المنتجات الطبية.
- تحديد المستشفيات التي من الممكن ان تُحول عدد من أسرتها إلى أسرة إنعاش عند الضرورة.
- تدعيم المصالح المخصصة للكشف عن الحالات المشبوهة والمؤكدة بالتجهيزات اللازمة لضمان التكفل الصحي والزيادة في قدرات الكشف والتشخيص من خلال الاستعانة بمعهد باستور بمخبري وهران وقسنطينة بعد تجهيزهما الجاري، هذا إضافة إلى استفادة ولايات الجنوب بفتح فرع جديد لمعهد باستور بورقلة وتدعيمها بوحدة تحاليل تكشف على الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس كورون[30].
- تجهيز الأماكن المهيئة للحجر الصحي في الفنادق والمركبات السياحية والفضاءات الاقتصادية وغيرها.
- تصريح وزير الصحة بتخصيص 64 مصلحة للأمراض المعدية.
- الترخيص لطلبة الصيدلة من أجل المساهمة في صنع المعقمات.
- إضافة إلى ذلك نشير إلى ما أسفر عنه اجتماع رئيس الجمهورية مع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 مارس 2020 من أوامر استعجالية من شأنها تدعيم القطاع

الصحي حيث أمر بتسخير مبلغ 100 مليون دولار للتعجيل باستيراد المواد الصيدلانية والألبسة الواقية وأجهزة التحليل الكيماوي بالعدد الكافي، وتطبيقا لهذا الأمر تم إرسال طائرتين عسكريتين إلى الصين للتزويد بوسائل الحماية من فيروس كورونا التي وصلت الأولى منها بتاريخ 04 أفريل 2020[31].

تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية القاضي بتدعيم لجنة اليقظة والمتابعة تم بتاريخ 21 مارس 2020 استحداث لجنة رصد ومتابعة فيروس كورونا من طرف وزارة الصحة لمتابعة تطور انتشار الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام، في إطار توسيع برنامج العمل الوقائي حتى يتم الاستجابة لكل الأحوال والأوضاع وقصد ضمان التنسيق الكامل والدائم بين الإدارة المركزية ومختلف المؤسسات الاستشفائية.

يتفرع عمل اللجنة الى ثلاثة خلايا حيث تتكفل **الخلية الأولى** بمتابعة وسائل الوقاية والتشخيص والعلاج على مستوى المؤسسات الصحية والصيدلية المركزية للمستشفيات ومعهد باستور.

وتحرص **الخلية الثانية** وهي خلية متابعة الوضعية الوبائية والإعلام الصحي على استباقية العمل المتعلق بتحديد قائمة الأشخاص في إطار التحقيق الوبائي للحجر الصحي والإعلام الصحي.

أما **الخلية الثالثة** فتسهر على التكفل بالمرضى وتسيير عدد الأسرة فيما بين المؤسسات الاستشفائية وذلك من خلال جمع المعطيات المتعلقة بمسار المريض[32].

وكتثمين لمجهودات العاملين بقطاع الصحة نشير إلى ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 79/20 الذي تم بموجبه منح علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة[33].

2.1.3 تفعيل منظومة الإنذار المبكر للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الانسان –إطلاق التخطيط الإعلامي وتفعيل نظام المراقبة والإنذار–

الأمر الذي لا يمكن إغفاله في العصر الحالي هو دور وسائل الاعلام كأحد المكونات الاستراتيجية التي تساهم في تسيير الكارثة، وذلك لتأثيرها على الرأي العام، لإدراك المجتمع أبعاد الجائحة والتعامل معها بموضوعية[34]، مما يتطلب تنظيم تدفق التصريحات والمعلومات من المركز إلى وسائل الإعلام، بتحديد مسؤول واحد كمتحدث رسمي على قدر من الكفاءة والتأهيل والخبرة، للتعامل معها يقوم بالإدلاء بالتصريحات وكافة البيانات المتعلقة بالجائحة أول بأول[35].

وهو ما اعتمدت عليها الدولة عامة ووزارة الصحة خاصة بوضع خطة إعلامية من أجل تفعيل نظام المراقبة والإنذار تتكون من العديد من المحاور أهمها:

- ❖ إنشاء مركز لاستقبال المكالمات على الرقم المجاني 30-30، الذي تم إطلاقه في برج الكيفان على المستوى المركزي.
- ❖ تطوير المواقع الإعلانية باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية، بحيث يتم بثها على الإذاعة والتلفزيون الوطنيين وكذلك على شبكة وزارة الصحة.
- ❖ توزيع الكتيبات والملصقات التي تستهدف المسافرين في مختلف نقاط الحدود، والعمال في المطارات والموانئ، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات والأماكن التي بها حركة مرور كثيرة.
- ❖ بالإضافة إلى ذلك، أرسلت وزارة الصحة تعليمات خاصة إلى جميع المديرين المحليين للصحة والسكان (DSP) من أجل تعزيز إجراءات الاتصال لصالح الجمهور العام عبر القنوات الإذاعية وتنظيم حملات توعية حول الأنفلونزا الموسمية وفيروس كورونا [36].
- ❖ تخصيص موقع إلكتروني خاص بانتشار الفيروس في الجزائر يوفر مجموعة من الخدمات (الاحصائيات- الارشادات- الاستعلام والتوجيه- الإجراءات المتخذة من طرف الدولة....)http://covid19.cipalgerie.com
- ❖ تخصيص حيز إعلامي يومي للجنة اليقظة والمتابعة بالتنسيق بين وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة الاتصال قصد الإعلان عن الاحصائيات، والتطورات الحاصلة بشأن الفيروس (الإعلان عن: عدد حالات الإصابة الجديدة، حالات الإصابة المؤكدة- حالات الشفاء- الوفيات- الولايات الأكثر تضررا...)

2.3 مصالح الأمن

لقد كان لأفراد الأمن الوطني الممثلين في كافة أفراد مصالح الأمن الوطني عامة بما في ذلك الدرك الوطني وأعوان الحماية المدنية[37]، والمديرية العامة للأمن الوطني على وجه الخصوص، دور كبير في تنفيذ التدابير الوقائية المتخذة باعتبارها المؤسسات المسؤولة بالدرجة الأولى على حماية الأشخاص والممتلكات[38]، حيث اعتمدت المديرية العامة

للأمن الوطني في تنفيذ ذلك على استراتيجية ثلاثية الأبعاد تتبلور كما يلي **(التوعية– الوقاية– المكافحة)**[39].

1.2.3 التوعية تم التركيز على التوعية من طرف مصالح الأمن كأول مرحلة من مراحل تنفيذ الخطة الوقائية، باعتبارها أساس من أسس المواطنة، تقوم على مجموعة من الإجراءات والأنشطة التعليمية والإعلامية، من أجل جعل المواطن يدرك حقائق الأمور[40]، ومساعدته على فهم الظروف والأوضاع الغير طبيعية، وذلك من خلال تزويده بالمعلومات الضرورية حول المرض، وطريقة انتشاره، والتحذير من أخطاره، والتعريف بآليات الوقاية منه، فكان ذلك عن طريق:

- القيام بدورات ميدانية في شوارع وأحياء المدن والقرى في كافة التراب الوطني، مع استعمال مكبرات الصوت لتوعية المواطنين بضرورة الالتزام بالحجر المنزلي والهدف من تطبيقه.
- تعزيز التعداد البشري لمصالح المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى مركز النداء الهاتفي عبر أرقامها الخضراء1548، والخط 104، وشرطة النجدة 17.
- تشجيع المبادرات الإنسانية بمشاركة مصالحها في مرافقة العمل التضامني.[41]

لقد تم التركيز من طرف المديرية العامة للأمن الوطني قصد تنفيذ مخطط الوقاية كخطوة أولى؛ على توعية المواطنين بنشر حملات توعوية للوقاية من أخطار هذا المرض، نظرا لتتبع مراحل انتشاره على الصعيد الدولي، الذي كان بدرجة واسعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فكان ذلك بنشر فيديوهات للتعريف بهذا المرض، وكيفية انتشاره وحجم الاخطار التي يمكن أن يسببها وآليات الوقاية .

الأمر لا يتوقف على الجانب الإعلامي فقط؛ بل نجد أن مصالح الأمن قد عملت على مرافقة الجمعيات المحلية، إلى جانب مصالح الصحة، وخبراء في الميدان الطبي لتنفيذ الحملات التوعوية،مع توزيع دليل إرشادي تحت شعار "إلزم بيتك –تحمي حياتك"، إضافة إلى توزيع بعض الوسائل التطهيرية والوقائية، كانت هذه الحملات في المرحلة الأولى من انتشار الفيروس.

إن الدولة قد اتجهت نحو تطبيق إجراءات صارمة لمنع التجمع؛ لكن هذا الأمر لم يمنع حملات التوعية من الاستمرار، إذ كانت التوعية تتم عن بعد باستغلال الإذاعة ووسائل الإعلام العمومية والخاصة، مع التركيز على الديمومة والاستمرارية في هذا النشاط، بتزويد المواطنين بكافة المعلومات المتعلقة بانتشار الفيروس.

أيضا بما أن أعوان الشرطة كان لهم احتكاك يومي ومباشر بالمواطنين، فإن هذا الأمر استدعى من المديرية العامة للأمن الوطني، ضرورة تزويد كافة أجهزتها بتدابير الوقاية والالتزام بها لإقناع المواطن بجدية الوضع.

2.2.3 الوقاية بمفهومها العام تهدف إلى منع الخطر كليا إن أمكن، أو الحد من الخسائر التي يسببها إن وقع، باختيار الأساليب المناسبة للتعامل مع الخطر أو توجيهه أو التحكم فيه والسيطرة عليه[42]، فتكون في بدايتها عن طريق وضع نظام الإنذار لتنظيم القوى البشرية والتجهيزات اللازمة لعمليات المواجهة وتشكيل جهاز القيادة ووسائل الاتصالات[43].

لقد عُرفت الوقاية كمرحلة من مراحل مواجهة الكارثة في نص المادة 03 من القانون رقم 20/04 بأنها: تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك[44].

إضافة إلى ما سبق ذكره كأنشطة توعوية بادرت بها لمصالح الأمن الوطني، نجد بأنه هناك العديد من الممارسات التي تهدف من خلالها الوقاية من انتشار فيروس كورونا، والتي كانت كالتالي:

- مبادرة أفراد الشرطة والحماية المدنية بتطهير وتعقيم الساحات العمومية والشوارع والأحياء الشعبية والمؤسسات الصحية، باعتبارها من الاحتياطات الاستراتيجية التي تلتزم الدولة بتوفيرها لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة، طبقا لنص المادتين 65/64 من القانون رقم 20/04[45].
- تكثيف دورات المراقبة (الراجلة والراكبة) للوقوف على احترام تدابير الحجر الصحي.

- مراقبة أوقات فتح وغلق المحلات التجارية المرخص لها لتموين المواطنين بالحاجيات الضرورية.
- تطبيق أحكام المراسيم والنصوص التنظيمية المرتبطة بالوقاية للحد من انتشار فيروس كورونا، خاصة المتعلقة بتنفيذ تدابير غلق كافة المؤسسات والمرافق المعنية بذلك.
- مراقبة المركبات والحافلات الممنوعة من النشاط ونقل الأشخاص بدون رخصة.
- مرافقة المؤسسات ومرافق الخدمة العمومية المستقبلة للجمهور للوقوف على ضمان احترام مسافة التباعد الصحي[46].

3.3.3 المكافحة تدخل عملية المكافحة في إطار تسيير الكارثة التي تتطلب اتخاذ مجموعة من الترتيبات والتدابير القانونية، من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الاضافية و/أو المتخصصة[47].

لذلك نجد بأنه تنفيذا لما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، التي تستوجب غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم[48]، وبعض الفئات التجارية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعيق الحياة العادية للمواطن، بهدف الحد من التنقل والاتصالات الجسدية بين المواطنين، هذا الأمر الذي يستدعي التعاون بين العديد من القطاعات أهمها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزارة التجارة والفلاحة والتنمية الريفية.

حيث كلف الوزير الأول السلطات المحلية وعلى رأسهم الولاة، بإعداد قائمة الأنشطة المرخص بممارستها، والنظام المطبق عليها وفق خصوصية كل نشاط، مع ضمان التقيد الصارم بقواعد النظافة والتباعد الاجتماعية[49]، ومن جهة أخرى كلفت وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني، بتنفيذ تعليمات الولاة المتعلقة بقرار الغلق، ومرافقة مصالح مديرية التجارة في عمليات المراقبة والتفتيش من أجل ضبط السوق؛ لمحاربة الندرة وتوفير جميع المواد الغذائية الضرورية، ومكافحة المضاربة على السلع والأسعار، وتعقب المضاربين واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم، بتشميع مستودعاتهم ومتاجرهم وتقديمهم للعدالة[50]. وهذا كله تفعيلا وإعمالا بما جاء في المادة 69 من القانون رقم20/04 التي تنص على "علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة

مخالفة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب هذا القانون، ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات النشاطات المعنية"[51] عموما تتمثل مظاهر المكافحة في:

- محاربة الصيادلة المضاربين الذي يستغلون فزع المواطنين، من أجل إخفاء مواد ووسائل الوقاية، قصد إحداث الندرة ومن ثمة رفع أسعارها.
- تسهيل إجراءات جمركة المواد الغذائية المستوردة، مع تسريع الإجراءات المصرفية المرتبطة بها، تماشيا مع الحالة الاستثنائية التي تعيشها البلاد.
- نشر نقاط مراقبة ثابتة ومتنقلة، لتأمين منافذ المراكز الحضرية في فترة الحجر الصحي.
- مراقبة حركة الأشخاص والمركبات بين الولايات وفق الضوابط والتدابير القانونية.
- تعزيز الدوريات في المحيط العمراني والأحياء والتجمعات السكانية، لاستيباق أي عملية إجرامية قد تستهدف الأشخاص والممتلكات[52].
- الدعم البشري للوحدات المكلفة بمرافقة التشكيل الأمني على مستوى المصالح الصحية.
- كما يظهر دور مصالح الأمن في المكافحة؛ من خلال محاربة الإشاعة والأخبار المغلوطة التي تروج على المواقع التواصل الاجتماعي، عن طريق نشر فيديوهات تحريضية تتضمن عبارات عدائية في حق عناصر الشرطة، أو كل عمل إلكتروني قد يؤدي إلى التهويل والمساس بالوضع الأمني للبلاد[53].

وبمقتضى نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20، فإنه قد تم تكليف مصالح الدرك الوطني بما في ذلك مصالح الأمن الوطني، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فروس كورونا ومكافحته، والتي مهمتها اتخاذ التدابير الإضافية للوقاية من انتشار الوباء ومكافحته، وفق خصوصيات الولاية وتطور الوضع الصحي بها[54]، التي من أهمها تنفيذ الحجر المنزلي والزام المواطنين بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية .

أما فيما يخص العقوبات الردعية التي توقع على كل مخالف لتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي، فإنه يتم تطبيق نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 التي جاء فيها "دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط.

كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[55].

هذه المادة بدورها تحيلنا إلى نصوص قانون العقوبات الذي تم تعديله مؤخرا بصدور القانون رقم 06/20 وبالتحديد نصوص المواد 8(المعدلة لأحكام المادة 290 مكرر) والمادة 09(المعدلة لأحكام المادة459) والمادة 10(المعدلة لأحكام المادة 459 مكرر) والتي نجدها أكثر تشددا من سابقتها خاصة فيما يتعلق بكل مخالفة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحياة الغير والسلامة الجسدية.

تختلف العقوبات التي تطبق على المخالفين لتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا مكافحته وتتدرج حسب طبيعة وحجم المخالفة بين العقوبات الإدارية(المتمثلة في سحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط) والعقوبات المالية(فرض غرامة مالية) لتمتد إلى العقوبات الجزائية(الحبس)[56].

إذ تتراوح العقوبات الجزائية التي تطبق عليها بين عقوبة الحبس لمدة ستة6 أشهر كأقل تقدير والحبس من 3 إلى 5 سنوات كأقصى تقدير، وذلك حسب النص الصريح الذي جاء في المادة 08 من القانون رقم 06/20 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 290 مكرر والمحررة كما يلي" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (2) وبغرامة من 60.000 إلى 200.000دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج إذا ارتكب الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[57].

على غرار ما سبق ذكره فإنه في حالة مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية (الحجر الصحي– التنقل دون ترخيص، ممارسة نشاط تجاري دون ترخيص....)، فإن هذا الأمر يستوجب تطبيق المادتين 459 و459 مكرر من القانون رقم 06/20.

3.3المجتمع المدني

لقد كان لجائحة كورونا دور كبير في إعادة التوازن بين علاقة المواطن وكافة الفاعلين بمختلف أدوارهم وتخصصاتهم، وتفعيل الديمقراطية التشاركية قصد مساهمة الجميع في عملية مواجهة هذا الوباء والحد من انتشاره، بعيدا عن كل الاعتبارات المادية أو الصراعات الحزبية أو حتى السعي نحو تحقيق مكاسب شخصية، فكان ذلك من خلال إعادة التأكيد على المشاركات التي تأخذ بعين الاعتبار رأي المواطنين، في ظل الحاجة إلى إضفاء الصبغة الديمقراطية على العمل التنموي، بتوسيع التعاون ليشمل المؤسسات المعنية بالتنمية وتشجيع مشاركة المواطنين لتصبح المشاركة الأسلوب الأمثل لتحقيق الأهداف[58].

لقد أبان كل المسؤولين بمختلف القطاعات عن حس المواطنة في قيامهم بأدوارهم بعيدا عن كل الحسابات السياسية والمالية، حيث أن الكل يشتغل اليوم في سبيل الوطن ومن أجل محاربة عدو خطير "فيروس كورونا المستجد"، دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير الاقتصادية التي يقوم عليها السوق من مضاربة، ودون الرغبة في تحقيق رقم معاملات أو ربح مادي معين، إذ يظهر ذلك في إطار التعبئة الوطنية قصد إشراك الجميع لمواجهة الوباء، والتي تظهر بشكل واضح في تنظيم العديد من حملات التضامن والتبرع من أبرزها:

- تبرع شركة ساسكو لإنتاج المواد الكيماوية ببسكرة بماء الجافيل المركز موجهة لتعقيم الشوارع والمؤسسات في أكثر المناطق تضررا(البليدة والعاصمة).

- تنظيم حملات تضامنية قصد إمداد الولايات المتضررة من وباء كورونا على رأسها ولاية البليدة بالمواد الغذائية الضرورية للمعيشة.
- تشجيع العمل الابتكاري لدى الشباب باختراع أجهزة وممرات للتعقيم وتوزيعها على المستشفيات، وبعض الأماكن الحساسة.
- تطوع كل من يملك مؤهلات في الخياطة بإنجاز كمامات، واستغلال ورشات التكوين المهني لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الكمامات العادية.
- تشجيع الدولة للجمعيات الخيرية وتصنيف الجمعيات التي برزت خلال الأزمة الصحية الحالية ضمن الجمعيات ذات المنفعة العامة، مع الأمر بالإسراع في اعتماد الجمعيات الجادة وطنيا أو محليا على أن تكون بعيدة عن أي نزعة سياسية أو أيديولوجية[59].

وفي إطار محاولة وزارة الصحة لتطويق الأزمة وتشجيع الكشف والتشخيص المبكر ورفع الضغط على معهد باستور تم إطلاق مبادرة بين المجتمع المدني ووزارة الصحة تحت شعار "معا لإنقاذ الوطن من وباء كورونا" وذلك بفتح باب مساهمة المخابر التي تملك الأجهزة اللازمة لتشخيص المصابين بفيروس كورونا عبر التراب الوطني والتطوع لإجراء التحاليل[60].

ما يجب الإشارة إليه هو أن الدولة كان لها مخططات مسبقة قصد إشراك المواطن في عملية مواجهة الأخطار وتسيير الكوارث وإضفاء البعد التشاركي عليها، أهمها مبادرة المديرية العامة للحماية المدنية بإطلاق برنامجين تكوينيين للمواطنين في مجال الإسعاف التطوعي، انطلق البرنامج الأول(**مسعف واحد في كل عائلة**) في 2010 من أجل تكوين المواطنين في أساسيات الإسعاف وتمكينه من انقاذ حياة الناس والحفاظ على السلامة البدنية أثناء فترة انتظار وصول فرق الإنقاذ المهني، أما البرنامج الثاني (**مسعف متطوع جواري**) فكانت انطلاقته منذ 2015 يعمل على انتقاء مواطنين مكونين من البرنامج الأول ليكونوا شركاء لوحدات الحماية المدنية، في أرجاء الوطن متدربين على تسيير الكوارث يعملون ضمن فرق مسعفين متطوعين جواريين وذلك من

منطلق أن مشاركة المجتمع المدني ستسمح بتعزيز دوره في تسيير الكوارث وتحسين قدرته على التكيف من أجل هدف واحد وهو تنمية ثقافة السلامة[61].

خاتمة:

قد يبدو لنا من الوهلة الأولى أن التدابير المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته هي تدابير حديثة، لكن في حقيقة الأمر نجدها كانت تفعيلا لنصوص قانونية موضوعة سابقة سواءً باعتبار هذا الفيروس من الأمراض التي تستوجب أن تخضع لتدابير الرعاية الصحية بتطبيق النصوص المتعلقة بالقواعد الصحية، أو باعتباره من الأخطار الكبرى التي تؤدي إلى حدوث كوارث قد ينجم عنها آثار يصعب تداركها، وقبل هذا كله عملا بما جاء في الشريعة الإسلامية.

أما فيما يخص الهيئات المساهمة في الوقاية من انتشار الفيروس ومكافحته، فإننا نرى بأنه قد برزت العديد من الهيئات التي ساهمت وبشكل كبير في مكافحته، على غرار الهيئات الوارد ذكرها في صلب الموضوع، أهم هذه الهيئات وزارة السياحة التي سخرت الفنادق في خدمة واستقبال المواطنين والوافدين من الخارج الذين وضعوا تحت الحجر الصحي.

أيضا نشير إلى توجه المشرع نحو تبني الطابع المشدد للعقوبات على كل ما يمس بالصحة، البارز في تعديل قانون العقوبات الأخير 05/20 بقيام المسؤولية على كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، وازدواجية المسؤولية الجزائية التي تقع على الممارس الطبي في حالة عدم التصريح بالحالات المشكوك فيها أو المؤكد إصابتها بالأمراض المنتقلة من جهة، والمسؤولية التي تقع على المواطن أو المريض في حالة عن عدم التصريح عن إصابته بمرض من الأمراض الخاضعة للتصريح الإجباري من جهة أخرى حسب ما جاء في نص المادتين39 و400 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

نختم هذه الدراسة بتقديم مجموعة من الاقتراحات:

- ضرورة إيجاد حلول تتصف بالشمولية وتؤخذ بعين الاعتبار الأولويات دون إهمال أي جانب من الجوانب.

- يشهد القطاع الصحي حركة دورية مستمرة في مواجهة للكوارث فالأمر لا يتوقف على هذه الجائحة وكأهم مثال على ذلك حوادث المرور، وهو ما يستدعي ضرورة إعادة الاعتبار للقطاع الصحي والعاملين فيه، سواءً من حيث تنظيمه وتسييره أو من حيث تجهيزه بالمعدات والأدوات الحديثة.

- من خلال المعطيات السابق طرحها يتضح لنا الدور المحوري لمشاركة المواطن في الحد من انتشار الجائحة، سواء بوعيه وإدراكه بخطورتها والاضرار التي يمكن أن تترتب عليها وبالتالي التزامه التلقائي بالتدابير المتخذة من طرف الدولة أهمها الالتزام بالحجر الصحي والارشادات الوقائية، أو حتى من خلالها المساهمات التضامنية، هذا الأمر يؤكد لنا ضرورة تفعيل نظام الإنذار المبكر والعمل على توحيد الجهود بتوسيع وتعزيز ثقافة العمل التطوعي الجواري لتسيير الكوارث.

- ضرورة تعزيز المنظومة القانونية الوطنية الصحية المتعلقة بمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية، وصدور النصوص التنظيمية على رأسها قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجباري.

- ضرورة تفعيل مهام العديد من المصالح، التي لها دور في الوقاية من انتشار الأمراض المنتقلة ذات الطابع الدولي، على رأسها مصلحة المراقبة الصحية بالحدود.

- وكآخر نقطة نختم بها هذه الدراسة هي: صحيح أن القانون رقم 20/04 يعتبر حلا يمكن اللجوء إليه لتسيير الأزمة في بدايتها، غير أنه لا يمكن أن يُغني عن ضرورة وجود نص قانوني متكامل ينسجم مع مخاطر الجائحة، فلا يمكن مواجهة خطر غير عادي بنص عادي يستخدم لتسيير الأزمات العادية.

---

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/15/04/2020، 22:10.

(2) سعيد عبده نافع، "استراتيجيات إدارة الأزمات والكوارث(بين العلمية والتقليدية)"، المجلة العربية للدراسات التربوية والاجتماعية، العدد العاشر، جانفي، 2017، ص ص 09،10.

(3) بلقاسم الكتروسي، "سبل مواجهة الكوارث، المجلة الدولية للأبحاث والأزمات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الأول، 2017، ص 101.

(4) الموقع الرسمي لوزارة الصحة الجزائرية http://covid19.sante.gov.dz 2020/04/07، 15:43

(5) المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المؤرخ في 26 رجب 1441، الموافق لـ: 21 مارس 2020، المتعلق بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد –19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

(6) محمود محمود عرفان، عبد الحمان صوفي عثمان، الخدمة الاجتماعية وزيادة التماسك الاجتماعي في الكوارث العامة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني والعشرون حول "الخدمة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة"، جامعة حلوان(القاهرة)، كلية الخدمة الاجتماعية، مارس 2009، ص 4813.

(7) غزلان رحموني، ا"لتداعيات الاقتصادية والاجتماعية لوباء كورونا ودورها في تفعيل النموذج التنموي الجديد"، مجلة القانون والأعمال الدولية، مقالة متاحة على الرابط التالي:

https://www.droitetentreprise.com.18:50 ،2020/04/19

(8) بيان اجتماع مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 19 أفريل 2020، الصادر عن الوزارة الأولى، وهو متاح على الموقع التالي:

http://www.premier–ministre.gov.dz/ar/documents/communiques 2020/05/05 ، 15:15.

(9) المرجع نفسه، ص 03.

(10) مصطفى عمر التير، أسئلة بحثية تطرحها جائحة كورونا على علماء الاجتماع، كتاب جماعي بعنوان" أزمة كورونا وانعكاساتها على علم الاجتماع والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر، 2020، ص ص 34، 35.

(11) للمزيد من التفصيل حول الأزمة الاقتصادية المترتبة عن جائحة كورونا راجع: علي صلاح، "ملامح جديدة للاقتصاد العالمي في مرحلة "مابعد كورونا"، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، دراسات خاصة، العدد 04، 13 أفريل 2020، أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، ص 04.

(12) المرجع نفسه، ص 05.

(13) هاني عبد اللطيف، آثار كورونا الاقتصادية: خسائر فادحة ومكاسب ضئيلة ومؤقتة، 24أفريل 2020، مقال متاح على الموقع التالي: https://studies.aljazeera.net/ar/article/4613.

(14) جيوفاني ديلاريتشا، باولو ماورو، أنطونيو سبيليمبيرغو، جيرومين زيتيلماير، "السياسات الاقتصادية للحرب على كوفيد-19، 1 أفريل 2020"، مقال منشور في الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي وهو متاح على الموقع التالي: https://www.imf.org/ar/News/Articles/2020/04/01/blog040120-economic-policies-for-the-covid-19-war 2020/05/04، 13:12.

(15) علاء الدين عوض، "إدارة الكوارث الصحية"، مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر السنوي الأول حول" إدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين الشمس(القاهرة)، كلية التجارة، يومي 13/12 أكتوبر 1996، ص 279.

(16) المرجع نفسه، ص 278.

(17) القانون رقم 20/04، المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

(18) المادة 10 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(19) عزوز غربي، "إدارة الكوارث والمخاطر الكبرى في الجزائر: على ضوء القانون رقم 20/04"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 02، جانفي 2020، ص 51.

(20) سعيد عبده نافع، مرجع سابق، ص09.

(21) زياد حمد القطارنة، إدارة الكوارث، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص 28.

(22) نائل محمد المومني، إدارة الكوارث والأزمات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2012، ص 139.

(23) راجع المادتين 17 –50 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(24) المادة 09 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(25) للمزيد من التفصل أنظر– عرابة الحاج، "نحو تطبيق نظام لإدارة الأزمات بالمستشفيات الجزائرية"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 04، ديسمبر 2009.

(26) المادة 36 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(27)القانون رقم11/18، المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق لـ: 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.

وفي إطار تطبيق الحجر الصحي وغلق كافة المؤسسات ذات التجمعات البشرية نشير نص للمادة رقم حيث تنص المادة 45 من القانون رقم 05/85 المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها الملغى بموجب القانون رقم 11/18 السابق ذكره على" يحق للسلطات المختصة، أن تمنع مؤقتا استغلال المؤسسات أو المصالح التي قد تلحق ضررا بالصحة العمومية.

لا يسلم قرار إعادة فتح هذه المؤسسات أو المصالح واستغلالها إلا بعد توفر الشروط المطلوبة"

القانون رقم 07/88 المؤرخ في 07 جمادى الثانية1408، الموافق لـ: 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد04، الصادرة في 27 جانفي 1988

(28) القانون رقم 05/85، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1403، الموافق لـ16 فيفري 1985، المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 17 فيفري 1985.

(29) رمزي بن ضيف الله، "موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، 2016، ص 48.

(30) حسب ما جاء في بيان اجتماع مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 19 أفريل 2020، الصادر عن الوزارة الأولى، وهو متاح على الموقع التالي:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques 2020/05/05 ، 15:15.

(31) البيان الصحفي الصادر بتاريخ 04أفريل 2020، والمتعلق بإشراف الوزير الأول على استلام أول طلبية وسائل مكافحة وباء كورونا قادمة من الصين، الصادر عن الوزارة الأولى، متاح على الموقع التالي:
/http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques 2020/04/14، 22:45.

(32) الموقع الرسمي لوزارة الصحة الجزائرية http://covid19.sante.gov.dz، 2020/04/18/ 21:45.

(33) المرسوم الرئاسي رقم 79/20، المؤرخ في 06 شعبان 1441، الموافق لـ: 31 مارس 2020، المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 31 مارس 2020.

(34) خليفة مجدي أنور عبد المقصود، "خطط مجابهة الكوارث الصحية-الملامح والمشكلات-"، مداخلة ألقيت في فعاليات المؤتمر السنوي الرابع حول" إدارة الأزمات والكوارث"، جامعة عين الشمس(القاهرة)، كلية التجارة، يومي 31/30 أكتوبر، 1999، ص 05.

(35) سعيد عبده نافع، مرجع سابق، ص 23.

(36) http://covid19.sante.gov.dz/mesures-prise-par-le-gouvernement/ 2020/04/18، 21:01.

(37) هنا نشير إلى أن تسخير أفراد الجيش الوطني في حالة وقوع الكوارث يخضع للقانون رقم 23/91، المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1412، الموافق لـ 06 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادرة في 07 ديسمبر 1991.

(38) للمزيد من التفصيل حول دور مصالح الحماية المدنية في مواجهة الأزمات والكوارث أنظر: – سعيد عابد، "دور الحماية المدنية في إدارة الأزمات والكوارث في الجزائر"، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 02، العدد 07، 2017، ص 10.

(39) البيان الصحفي، المؤرخ في 24 أفريل 2020، المتعلق بالتدابير الأمنية التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة شهر رمضان، الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني. متاح على الموقع الرسمي للمديرية في الرابط التالي: https://www.algeriepolice.dz ،

(40) عزوز غربي، مرجع سابق، ص 50.

(41) البيان الصحفي، المؤرخ في 24 أفريل 2020، المتعلق بالتدابير الأمنية التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة شهر رمضان، مرجع سابق.

(42) محمد أحمد الطيب هيكل، مهارات إدارة الأزمات والكوارث والمواقف الصعبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2006، ص 81.

(43) سعيد عابد، مرجع سابق، ص 10.

(44) المادة 03 من القانون رقم 20/04 السابق ذكره.

([45]) تنص المادة 65 من القانون رقم 20/04 السابق ذكره على" تشكل الاحتياطات الاستراتيجية المنصوص عليها بموجب المادة 63 أعلاه على الخصوص، مما يأتي: أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير ومكافحة انتشار الأوبئة والأمراض"

(46) البيان الصحفي، المؤرخ في 24 أفريل 2020، المتعلق بالتدابير الأمنية التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة شهر رمضان، مرجع سابق.

(47) حسب نص المادة 04 من القانون رقم 20/04 السابق ذكره.

(48) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، السابق ذكره.

(49) للمزيد من التفصيل راجع : البيان الصادر عن الوزارة الأولى بتاريخ 07 أفريل 2020، http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques/2020/04/14/ 20:45.

(50) التعليمة رقم 140، المؤرخة في 02أفريل 2020، والمتعلقة بتدابير الوقاية من وباء كورونا فيروس كوفيد 19 ومكافحته، الصادرة عن الوزير الأول.

(51) المادة 69 من القانون رقم 20/04، السابق ذكره.

(52) البيان الصحفي، المؤرخ في 24 أفريل 2020، المتعلق بالتدابير الأمنية التي اتخذتها المديرية العامة للأمن الوطني بمناسبة شهر رمضان، مرجع سابق.

(53) المرجع نفسه.

(54) المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المؤرخ في 29 رجب 1441، الموافق لـ: 24 مارس 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد16) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

(55)المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المرجع نفسه.

(56) البيان الصحفي الصادر بتاريخ 25 مارس2020، الصادر عن الوزارة الأولى، والمتعلق بكيفية القرارات الرئيسية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 70/20 الذي

يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد16) ومكافحته، متاح على الموقع التالي:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques.
2020/04/14، 22:55.

(57) القانون رقم 06/20، المؤرخ في 05 رمضان 1441، الموافق لـ: 28 أفريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ: 08 يونيو 1866، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

(58) كمال محمد الأمين، "مشاركة الجمهور بتسيير الكوارث والمخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، ديسمبر 2017، ص 382.

(59)بيان اجتماع مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 19 أفريل 2020، الصادر عن الوزارة الأولى، وهو متاح على الموقع التالي:
http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/documents/communiques
2020/05/05 ، 15:15.

(60)
https://docs.google.com/forms/d/e/1FAIpQLScD9MOqLFFT0R93tI3jG3JfUhNJXFMsfI6851FUXIfasKoXyw/viewform
2020/04/18، 14:28.

(61) شويخي سامية، "الخدمة العامة التشاركية بين الظاهرة والضرورة- دراسة ميدانية لبرامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية 2016-2020 وبرامج الحماية المدنية لتكوين الجماهير في الإسعاف وتسيير الكوارث (منذ 2010) بالجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2020/2019، ص ص 305، 304.